

وحدة مكافحة غسل الأموال وتوطين الإرهاب



التقرير السنوي

2015



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم



حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسين ابن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
الفصل الأول:



شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سناً لأحكام المادة (٥) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته برئاسة محافظ البنك المركزي الأردني وعضوية كل من:-

١. نائب محافظ البنك المركزي الأردني الذي يسمه المحافظ – نائباً لرئيس اللجنة
٢. أمين عام وزارة العدل
٣. أمين عام وزارة الداخلية
٤. أمين عام وزارة المالية
٥. أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
٦. مدير عام هيئة التأمين
٧. مراقب عام الشركات
٨. مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية
٩. رئيس الوحدة

وتتولى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أي مهام وصلاحيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك ما يلي:-

١. رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها .
٢. المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ .
٣. المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٤. دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٥. الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها .
٦. دراسة مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المعدة من الوحدة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها .
٧. دراسة التعليمات والإرشادات الواجب على الجهات الرقابية والإشرافية إصدارها وفقاً لأحكام القانون.

وقد صدر نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته نظام عمل اللجنة الوطنية والذي حدد كيفية اجتماعات اللجنة الوطنية والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر الأحكام المتعلقة بها.

<sup>١</sup> بموجب كتاب رئاسة الوزراء رقم ١٩٨٧٨/١/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

## رئيس اللجنة

محافظ البنك المركزي الأردني

معالي د. زياد فريز

## نائب رئيس اللجنة

نائب محافظ البنك المركزي الأردني

عطوفة د. ماهر الشيخ حسن

## عضو

أمين عام وزارة العدل

عطوفة القاضي السيد أحمد جمالية

## عضو

أمين عام وزارة الداخلية

عطوفة السيد سمير مبيضين

## عضو

أمين عام وزارة المالية

عطوفة د. عز الدين كناكويه

## عضو

أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية

عطوفة السيد عمر حمزة

## عضو

أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين<sup>١</sup>

عطوفة السيد يوسف الشمالي

## عضو

مراقب عام الشركات<sup>٢</sup>

عطوفة د. عمر الزعبي

## عضو

مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية

عطوفة السيد منصور حدادين

## عضو

رئيس الوحدة

سعادة السيدة دانه جنبلاط

١ اعتباراً من ٢٠١٥/٦ بدلاً من عطوفة السيدة مها علي

٢ اعتباراً من ٢٠١٥/١٢ بدلاً من عطوفة السيد برهان عكروش



وحدة مكافحة  
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### الأهداف الإستراتيجية

١. تطوير وتفعيل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. تعزيز آليات تبادل المعلومات بين الوحدة والجهات المعنية والحفاظ على سرية تلك المعلومات.
٣. وضع وتوثيق الإجراءات التنفيذية اللازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المالية وغير المالية.
٤. بناء القدرات المؤسسية والإدارية للوحدة والجهات ذات العلاقة.

### الرسالة

ضمان توفير الحماية للأنظمة المالية والمجتمع من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توفير المعلومة اللازمة بسرعة ودقة عالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

### الرؤية

وحدة كفؤة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأداء متميز على المستويين الإقليمي والدولي.



## تعزيز التعاون

حرصاً من الوحدة على التواصل مع الجهات الوطنية والدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل في سبيل تفعيل وتعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، فقد عقدت الوحدة عدة اجتماعات تنسيقية مع جهات وطنية ودولية معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن هذه الجهات:-

وزارة الخارجية وشؤون المغتربين/وزارة العدل/البنك المركزي الأردني/المجلس القضائي/مديرية القضاء العسكري/مديرية الأمن العام/هيئة مكافحة الفساد/السفارة الأمريكية في عمان/صندوق النقد الدولي /الملحق الخاص بالشؤون الداخلية لدى السفارة الإسبانية في عمان/الوحدة النظرية في اليابان/الإتحاد الأوروبي/مجلس أوروبا/ممثلين من السفارة الفرنسية في عمان/ممثلين من السفارة الأسترالية في عمان/ممثلين من السفارة الدنماركية في عمان ووفد من مملكة الدنمارك/عدد من البنوك العاملة في المملكة.

## التدريب

انطلاقاً من سعي الوحدة الدائم لمواكبة آخر المستجدات الدولية في مجال مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق متطلبات المعايير الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) التي تتناول الالتزامات الدولية لضمان توفير إطار فعال لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتصدي للمخاطر الجديدة بهذا الخصوص، فقد شاركت الوحدة في العديد من الورشات التدريبية والمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ومنها:-

## على الصعيد الوطني



ورشة عمل تدريبية لقطاع البنوك وشركات التأمين حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وورشة عمل تدريبية حول دور وحدة المعلومات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وورشة تدريبية حول التحليل الاستراتيجي ومصادر المعلومات وحالات عملية في تمويل الإرهاب وورشة تدريبية حول التحليل الاستراتيجي ومصادر المعلومات وحالات عملية في تمويل الإرهاب.

الاجتماعات:

١. اجتماعات فرق عمل مجموعة إغمونت واجتماعات الجلسة المشتركة لرؤساء وحدات المعلومات المالية والمراقبون الأعضاء بالمجموعة/ برلين، ألمانيا خلال الفترة من ٢٧ - ٣٠/١/٢٠١٥.
  ٢. الاجتماع العام الحادي والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) مسقط/ سلطنة عُمان  
وقد ناقش الاجتماع العام تقرير التحديث الأول للمملكة الأردنية الهاشمية في إطار عمليات المتابعة اللاحقة لعمليات التقييم المتبادل التي تقوم بها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للإطلاع على آخر المستجدات والإجراءات التي قامت بها المملكة في إطار تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي تضمن الإجراءات التصحيحية الجديدة التي تم اتخاذها منذ خروج المملكة من عملية المتابعة العادية لعملية التحديث كل عامين بما في ذلك الإجراءات التصحيحية الجديدة التي تم اتخاذها من قبل المملكة في ضوء تعديل المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح ومنهجية تقييم الإلتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF) والذي حظي بإشادة الدول الأعضاء في المجموعة على استمرار الجهود التي تبذلها المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ويبين التقرير المذكور التدابير التصحيحية التي اتخذتها المملكة خلال العامين الماضيين، بما في ذلك:
١. التطورات التشريعية والتنظيمية.
  ٢. التعديلات على التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية.
  ٣. التعديلات على تنفيذ قرارات مجلس الأمن.
  ٤. التعاون الوطني والدولي.
٣. الاجتماع العام الثاني والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي عقد بمملكة البحرين خلال الفترة من ٢٤ - ٢٦/١٠/٢٠١٥ وذلك برئاسة سلطنة عُمان.

## ورشات العمل:

١. فقد شاركت الوحدة في ورشة عمل "تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الأصول" الجلسة الخاصة للمنتدى العربي الرابع لاسترداد الأموال المنهوبة.
٢. وورشة عمل وطنية حول "المكونات الأساسية لتدابير فعالة مانعة للإرهاب في إطار تصدي العدالة الجنائية له".
٣. وورشة العمل السادسة لتدريب وتأهيل المقيمين للجولة الثانية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ودورة تدريبية بعنوان "مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا".
٤. وورشة عمل التطبيقات وبناء القدرات.

## المشاركة في المبادرات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب

شاركت الوحدة في هذا العام في العديد من المبادرات الدولية وفرق العمل المشكلة من قبل المنظمات الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بتمويل التنظيم الإرهابي "داعش" والتي تهدف إلى تعطيل نقل الأموال ومكافحة تمويل التنظيم الإرهابي المذكور بكافة أشكاله وذلك على النحو الآتي:-

١. اجتماع فريق عمل مشروع مجموعة إغمونت بخصوص المقاتلين الأجانب.
٢. الاجتماع الثاني لمجموعة التحالف الدولي لمكافحة تمويل التنظيم الإرهابي "داعش" / المملكة العربية السعودية.
٣. الاجتماع الثالث لمجموعة التحالف الدولي لمكافحة تمويل التنظيم الإرهابي "داعش" / الولايات المتحدة الأمريكية.



# المحاضرات والتدريب وورش العمل والاجتماعات على الصعيد الوطني

مكان الانعقاد	الجهة المنظمة	الموضوع	التاريخ
عمان - الأردن	وزارة الخارجية بالتعاون مع مركز International Institute for Strategic Studies	ورشة عمل خاصة بنظام العقوبات المفروضة على ايران	٢/١٢-١١
عمان - الأردن	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع البنك الدولي	ورشة عمل تدريبية لقطاع البنوك وشركات التأمين حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٣/٢٢
عمان - الأردن	وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع البنك الدولي	ورشة عمل تدريبية حول دور وحدة المعلومات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	٣/٢٤-٢٣
عمان - الأردن	مركز تدريب الأمن الوقائي	التعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات الوقائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه	٦/٩
عمان - الأردن	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)	ورشة عمل وطنية حول "المكونات الأساسية لتدابير فعالة مانعة للإرهاب في إطار تصدي العدالة الجنائية له"	٨/٥-٣
عمان - الأردن	مركز تدريب الأمن الوقائي	ندوة لمكافحة غسل الأموال العابرة للدول	٨/١٦
عمان - الأردن	وزارة العدل الأمريكية بالتعاون مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في دولة الإمارات العربية المتحدة	رشة عمل التعاون الدولي لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٩/٣٠-٢٨
عمان - الأردن	معهد تدريب البحث الجنائي	التعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودور الوحدة ومهامها	١٠/٦
عمان - الأردن	صندوق النقد الدولي (IMF)	التحليل الاستراتيجي ومصادر المعلومات وحالات عملية في تمويل الإرهاب	١١/٦-١
عمان - الأردن	معهد تدريب البحث الجنائي	التعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات الوقائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومؤشرات الاشتباه	١١/١٨
عمان - الأردن	التحالف الأردني رشيد للنزاهة والشفافية بالتعاون مع الهيئة المستقلة للانتخاب وبالشراكة مع منظمة الشفافية الدولية والاتحاد الأوروبي	برنامج تدريبي بعنوان "تمويل الحملات الانتخابية"	١١/٢٣-٢٢

عمان - الأردن	التحالف الأردني رشيد للنزاهة	حفل اطلاق ورقتي السياسات "مشروع نظام النزاهة الوطني"	١٢/١٥
عمان - الأردن	فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (CTIF)	ورشة عمل حول تجميد الأصول المالية للإرهابيين وإدراجهم	١٢/٢١-٢٠

# المحاضرات والتدريب وورش العمل والاجتماعات الإقليمية والدولية

مكان الانعقاد	الجهة المنظمة	الموضوع	التاريخ
المنامة - البحرين	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبتنظيم من الإدارة العامة لمكافحة الفساد والامن الإقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية البحرينية	الزيارة القطرية لاستعراض مدى التزام مملكة البحرين بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	١/٩-٥
برلين - ألمانيا	مجموعة اغمونت	اجتماعات فرق عمل مجموعة اغمونت واجتماعات الجلسة المشتركة لرؤساء وحدات المعلومات المالية والمراقبون الأعضاء في مجموعة اغمونت	١/٣٠-٢٧
الجزائر	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / قسم منع الإرهاب (UNODC)	ورشة العمل الوطنية بعنوان (تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الأصول)	٢/١٢-١٠
ستراسبورغ / فرنسا	مجلس أوروبا	برنامج الجنوب ٢/نحو تعزيز الحكم الديمقراطي في جنوب البحر المتوسط للأعوام (٢٠١٥-٢٠١٧)	٤/١٠-٩
عمان	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)	الاجتماع الحادي والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)	٤/٣٠-٢٦
واشنطن / الولايات المتحدة الأمريكية	الوحدة النظيرة في الولايات المتحدة الأمريكية (FinCEN)	اجتماع فريق عمل مشروع مجموعة إغمونت المتعلق بالمقاتلين الأجانب "Egmont ISIL Project"	٥/٥-٤
جدة - المملكة العربية السعودية	وزارة الداخلية السعودية	الاجتماع الثاني لمجموعة التحالف الدولي لمكافحة تمويل التنظيم الإرهابي "داعش"	٥/٧
تونس	دولة ألمانيا بالتعاون مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (IRZ) ووزارة العدل الفدرالية الألمانية وحماية المستهلك ومكتب الخارجية الفدرالي الألماني ومبادرة الأموال المنهوبة STAR الخاصة بالبنك الدولي	الجلسة الخاصة للمنتدى العربي الرابع لاسترداد الأموال المنهوبة	٥/٢٠-١٨
واشنطن - الولايات المتحدة الأمريكية	وزارة الخزانة الأمريكية	الاجتماع الثالث لمجموعة التحالف الدولي لمكافحة تمويل التنظيم الإرهابي "داعش"	١٠/٧-٦

أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) بالتعاون مع وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة في الإمارات العربية المتحدة	ورشة العمل السادسة لتدريب وتأهيل المقيمين	١٠/٨-٤
الكويت- الكويت	صندوق النقد الدولي للاقتصاد والتمويل في الشرق الأوسط	مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	١٠/٢٢-١٨
الرباط – المغرب	بالتعاون ما بين مجموعة اغمونت ووحدة معالجة المعلومات المالية في المملكة المغربية	المشاركة بورشة تدريبية بعنوان "تدريب المدربين على التحليل الاستراتيجي"	١٠/٢٨-٢٦
جمهورية مصر العربية	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)	التعاون الدولي في مجال التحقيقات المالية وغسل الاموال واسترداد الأصول	١١/١٦-١٥
المنامة – البحرين	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)	الاجتماع الثاني والعشرين لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)	١١/٢٦-٢٢
جمهورية السودان	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا (MENAFATF)	ورشة عمل التطبيقات وبناء القدرات بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا	١٢/١٦-١٤

## توقيع مذكرة تفاهم مع الوحدة النظرية في بنغلادش

وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مذكرة تفاهم مع الوحدة النظرية في بنغلادش بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨.

## توقيع مذكرة تفاهم مع الوحدة النظرية في اليابان



وقعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بياناً للتعاون مع مركز الاستخبارات المالية اليابانية التابع لهيئة السلامة العامة (الوحدة النظرية في اليابان) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ في عمان لتأطير التعاون ما بين البلدين في مجال تبادل المعلومات المالية ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بحضور وفد ياباني رفيع المستوى من مركز

الاستخبارات المالية اليابانية والسكرتير الثاني في السفارة اليابانية في عمان وممثل عن وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، وقامت السيدة دانه جنبلاط/ رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوقيع بيان التعاون المذكور عن الجانب الأردني فيما مثل السيد يوسوكي ايتو السيد تاكاشي كينوشيتا/ المدير العام لمركز الاستخبارات المالية اليابانية بتوقيع بيان التعاون المذكور نيابة عن الجانب الياباني.


ليصبح بذلك مجموع مذكرات التفاهم الموقعة مع الوحدات النظرية العربية أو الأجنبية (٢١) مذكرة .

الإمارات، تركيا، فلسطين، جنوب أفريقيا، قبرص، الجزائر، سوريا، أوكرانيا، بولندا، البحرين، العراق، السعودية، روسيا، المغرب، اليمن، بريطانيا، بلجيكا، أندونيسيا، السودان، بنغلادش، اليابان.



## الفصل الثالث:

# الإخطارات والتبليغات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب



الإخطارات الواردة للوحدة من ا  
لجهات الملزمة بواجب الإخطار لعام ٢٠١٥

الجهة	عدد الإخطارات
البنوك	٢٥٣
شركات الصرافة	٦١
شركات الخدمات المالية	٥
المجموع	٣١٩

الإخطارات الواردة إلى الوحدة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم لعام ٢٠١٥

الجهة	عدد الأشخاص
البنوك	٣٢١
شركات الصرافة	٧٤
شركات الخدمات المالية	٤
المجموع	٣٩٩

الإخطارات الواردة إلى الوحدة وفقاً لنوع الأشخاص المشتبه بهم لعام ٢٠١٥

الجهة	شخص طبيعي	شخص معنوي
البنوك	٢٨٥	٣٦
شركات الصرافة	٧٢	٢
شركات الخدمات المالية	٤	٠
المجموع	٣٦١	٣٨

التبليغات الواردة للوحدة من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة لعام ٢٠١٥

الجهة	عدد الإخطارات
هيئة الأوراق المالية	١
هيئة مكافحة الفساد	١
مديرية الأمن العام	١٢
دائرة الجمارك العامة	١٤
<b>المجموع</b>	<b>٢٨</b>

التبليغات الواردة إلى الوحدة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم لعام ٢٠١٥

الجهة	عدد الأشخاص
هيئة الأوراق المالية	٣
هيئة مكافحة الفساد	١
مديرية الأمن العام	٣٤
دائرة الجمارك العامة	١٥
<b>المجموع</b>	<b>٥٣</b>

التبليغات الواردة إلى الوحدة وفقاً لنوع الأشخاص المشتبه بهم لعام ٢٠١٥

الجهة	الشخص الطبيعي	شخص معنوي
هيئة الأوراق المالية	٢	١
هيئة مكافحة الفساد	١	٠
مديرية الأمن العام	٣٣	١
دائرة الجمارك العامة	١٤	١
<b>المجموع</b>	<b>٥٠</b>	<b>٣</b>

الإخطارات والتبليغات الواردة للوحدة وفقاً لنوع المعاملة لعام ٢٠١٥

نوع المعاملة	عدد الإخطارات والتبليغات
تحويلات خارجية	٩٥
تحويلات داخلية	٢٠
تحويلات خارجية وداخلية	١٨
إيداع / سحبات نقدية	١٢٩
إيداع / شراء شيكات	٢٠
تسهيلات ائتمانية	٣
معلومات سلبية	١٥
احتيال	١٠
تعاملات ذات علاقة بالاستثمار	٢
معاملات مصرفية ودولية ومالية	٦
احتيال ضريبي خارجي	١
تهريب جمركي	١
حالات عدم التصريح الجمركي	١٣
تزوير	٣
أخرى	١١
<b>المجموع</b>	<b>٣٤٧</b>

طلبات التعاون المحلي الواردة للوحدة لعام ٢٠١٥

الجهة	عدد الطلبات
مديرية الأمن العام	٤٢
البنك المركزي الأردني	١٧
هيئة مكافحة الفساد	٤
وزارة الخارجية وشؤون المغتربين	١
<b>المجموع</b>	<b>٦٤</b>

طلبات التعاون المحلي الواردة إلى الوحدة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم لعام ٢٠١٥

عدد الأشخاص	الجهة
١٠٥	مديرية الأمن العام
٣٠	البنك المركزي الأردني
٢٩	هيئة مكافحة الفساد
١	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
١٦٥	المجموع

طلبات التعاون المحلي الواردة إلى الوحدة وفقاً لنوع الأشخاص المشتبه بهم لعام ٢٠١٥

شخص معنوي	الشخص الطبيعي	الجهة
٢٤	٨١	مديرية الأمن العام
٣	٢٧	البنك المركزي الأردني
٠	٢٩	هيئة مكافحة الفساد
١	٠	وزارة الخارجية وشؤون المغتربين
٢٨	١٣٧	المجموع

طلبات وحدات نظيرة (أعضاء وغير أعضاء في مجموعة اغمونت) صادرة لعام ٢٠١٥  
حسب البلد

عدد الطلبات	البلد
٢	السعودية
١	فلسطين
١	العراق
١	لبنان
١	مصر
١	الإمارات
١	دومينيكا
٢	أمريكا
١	سويسرا
١١	المجموع

طلبات وحدات نظيرة (أعضاء وغير أعضاء في مجموعة اغمونت) صادرة لعام ٢٠١٥  
حسب عدد الأشخاص المشتبه بهم

عدد الأشخاص	البلد
٥	السعودية
٢	فلسطين
١	العراق
٢	لبنان
١	مصر
١	الإمارات
١	دومينيكا
٢	أمريكا
١	سويسرا
١٦	المجموع

طلبات وحدات نظيرة (أعضاء وغير أعضاء في مجموعة اغمونت) واردة لعام ٢٠١٥ حسب البلد

عدد الطلبات	البلد
١٢	أمريكا
٧	فلسطين
٣	العراق
٥	السعودية
٢	لبنان
٨	البحرين
٢	نيوزلندا
١	روسيا
١	لاتفيا
١	فرنسا
٢	هنغاريا
٣	بريطانيا
١	الفلبين
٢	جواتيمالا
١	رومانيا
١	عُمان
١	بلجيكا
١	مولدوفا
٢	الجزائر
١	كايمن ايلاند
١	هولندا
١	لتوانيا
١	التشيك
١	ايرلندا
١	سويسرا
١	تايوان
١	قبرص
١	اليمن
٤	تركيا
١	الإمارات
١	جيرسي
٧١	المجموع

طلبات وحدات نظرية (أعضاء وغير أعضاء في مجموعة اغمونت) واردة لعام ٢٠١٥  
حسب عدد الأشخاص المشتبه بهم

عدد الأشخاص	البلد
٢٤	أمريكا
١٠	فلسطين
٤	العراق
٨	السعودية
٢	لبنان
١٤	البحرين
٢	نيوزلندا
٣	روسيا
١	لاتفيا
٤	فرنسا
٣	هنغاريا
١٢	بريطانيا
٩	الفلبين
٧٥	جواتيمالا
١	رومانيا
١	عُمان
٢	بلجيكا
٢	مولدوفا
٣	الجزائر
٥	كايمن ايلاند
١	هولندا
١	لتوانيا
١	التشيك
٢	ايرلندا
٦	سويسرا
٤٥	تايوان
٨	قبرص
١٠	اليمن
٧٠	تركيا
١	الإمارات
٢	حيرسي
٣٣٢	المجموع



إحصائية تصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود لعام ٢٠١٥

المركز الجمركي	عدد التصاريح	إجمالي التصاريح بالدينار الأردني
جمرك العقبة	٨	٦٠١,٤٢٨
مركز جمرك العمري	٢٩	١,٣٦٩,٠٥٣
مركز جمرك الكرامة	١٣٢	٦٤,٠٧١,٩٣٩
مركز جمرك المدورة	٢٨	٨٥٧,٢٣٨
مركز جمرك المطار للركاب	٩٣٩	٥٥٦,١١٣,٤٥١
مركز جمرك جسر الملك حسين	٥٤٩	٨,٢٨٨,٦٤٦,١١٩
مركز جمرك مطار عمان المدني - ماركا	٢	٣٧٥,٧٧٠
مركز جمرك معبر وادي الأردن	١١	٧٣٢,٨٥١
<b>المجموع</b>	<b>١,٦٩٨</b>	<b>٨,٩١٢,٧٦٧,٨٤٩</b>

تصريح الأموال المنقولة عبر الحدود لعام ٢٠١٥

السنة	عدد التصاريح	إجمالي المبالغ المصرح عنها/دينار	الحالات المحالة للمدعي عام		
			عدد حالات عدم التصريح	قيمة المبالغ غير المصرح عنها/دينار	قيمة الغرامة التي تم الحكم بها/دينار
٢٠١٥	(١,٦٩٨)	(٨,٩١٢,٧٦٧,٨٤٩)	٣٧	(٩,٣٦٤,١٥٠)	(٢٨,٨٤٦)

شهد العام ٢٠١٥ زيادة ملحوظة بحجم الإخطارات والتبليغات الواردة للوحدة من مختلف الجهات الخاضعة لأحكام القانون والجهات الرقابية والإشرافية مقارنة بالعام ٢٠١٤، حيث بلغت نسبة الزيادة (٨٨,٥) % الأمر الذي يمكن تبريره بعدة أسباب منها:-

- ١- الظروف المحيطة بالمملكة وتهديدات التنظيمات الإرهابية.
- ٢- تبني العديد من الجهات الخاضعة لأنظمة رقابة ومتابعة آلية للعمليات المالية التي تتم لديها لضمان الالتزام بالتشريعات المعمول بها في المملكة ومن ضمنها تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، مما زاد من سرعة وكفاءة الكشف عن العمليات التي يُشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ٣- إصدار الوحدة تعليمات جديدة تتعلق بالنماذج والوسائل الخاصة بالاختار عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لمعالجة كافة جوانب الضعف التي ظهرت من خلال دراسة معمقة للإخطارات التي سبق وأن وردت للوحدة، الأمر الذي أدى الى تعزيز وتحسين آلية الإبلاغ عن مثل هذه العمليات وطبيعة المعلومات التي يتم تزويدها للوحدة.
- ٤- تفعيل الرقابة المكتبية والميدانية وبالتالي تشديد العقوبات المفروضة من الجهات الرقابية والإشرافية على الجهات الخاضعة فيما يتعلق بعدم الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ٥- قضية البيع لأجل للسيارات أو ما عُرف (بالتعزيم) التي شهدتها المملكة خلال عام ٢٠١٥.
- ٦- تشديد إجراءات الالتزام المتبعة من قبل بعض شركات التحويل العالمية بالرقابة على عمليات التحويل بين الدول أو مع المناطق المصنفة ذات مخاطر مرتفعة.
- ٧- منح الوحدة صلاحية تلقي الإحالات من دائرة الجمارك العامة والمتعلقة بالأموال المنقولة عبر الحدود في حال عدم التصريح أو التصريح الخاطيء/ المغلوط أو الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

## الحالة العملية الأولى:

ورد إلى الوحدة إخطار من البنك (س) بخصوص حضور المدعو (أ) إلى البنك والطلب من مدير الفرع استئجار صندوق امانات حديدي حيث تبين لمدير الفرع أن الغاية من الصندوق هو لوضع مبلغ من المال به مما أثار التخوف لدى مدير الفرع واعتذر عن طلب المذكور، عندها قام المدعو (أ) بطلب فتح حساب مشترك/ وديعة لأجل (التوقيع مجتمعين) باسم كل من (أ) و(ب) و(ج) وبعد ان تم فتح الحساب قام المدعو (د) المحاسب لدى الشركة (ف) بإيداع مبلغ (٤٧٥) الف دينار نقدا بالحساب وعند طلب مدير الفرع تزويده بمستندات تبين له مصادر الاموال قام المدعو (د) بتزويد البنك بمستندات تتمثل في عمليات سحب نقدي من حساب الشركة (ف) خلال فترات مختلفة لدى بنك (ص) وبمبلغ اجمالي (٣٣٤,١٤٢) دينار، بالاضافة الى مبلغ (١٥٠) الف دينار تمثل سندات قبض من الشركة (ق)، وبعد (٥) أيام قام المدعو (أ) بإيداع مبلغ (١٨٧,٥٢٣) دينار في الحساب المشترك من توفير نقد الشركة.

## إجراءات الوحدة بالتحري والتحليل المالي:

- تبين أن المدعو (أ) والمدعو (ب) والمدعو (ج) يشغلون منصب رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة (ك) وأن كل من (أ) و(ب) يشغلون مناصب رئيس هيئة مديرين وعضو في كل من الشركتين (ف) و(ق) ومفوضين بالتوقيع عنها.
- وجود حجز على أموال الشركة (ك) وعدة شركات تابعة لها من ضمنها الشركة (ف) والشركة (ق) بطلب من أحد جهات إنفاذ القانون واستثناء مجلس ادارة الشركة (ك) ورؤساء وهيئات المديرين من قرار منع التصرف بأموال الشركات لتسيير أعمالها.
- أظهرت صور سندات القبض الصادرة عن الشركة (ق) والتي قُدمت للبنك (س) كإثبات لمصدر الأموال المودعة في الحساب بأن السندات هي دفعات من إتفاقية مصالحة ومدفوعة من قبل عميل لدى الشركة (ق).
- وجود إقرار من قبل محاسب الشركة (ف) على صور سندات السحب النقدي من حساب الشركة (ف) لدى البنك (ص) والتي قدمت للبنك (س) كإثبات لمصدر الأموال المودعة بأنه قد استلم هذه المبالغ من المدعو (ب) وأنه تم إيداع المبلغ في خزنة الشركة.
- لدى طلب معلومات من البنك (ص) تبين من كشف حساب الشركة (ف) وصور الشيكات المرفقة بأنه تم إيداع شيكات في الحساب الغاية في معظمها بدل إيجارات ودراسة كشف حساب الشركة تبين بأنه بعد أن كان يتم قيد قيم الشيكات بحسابات الشركة كانت تتم عملية سحب نقدي لكل مجموعة منها وأن إجمالي مبلغ عمليات السحب النقدي يماثل إجمالي المبلغ الذي تم إيداعه في الحساب المشترك.

## النتائج:

إن الأفعال التي قام بها المشتبه بهم بعد سحب الأموال من الشركة (ف) والإستيلاء على المستحقات الخاصة بالشركة (ق)، من محاولة إخفاء المبلغ في صندوق حديدي ومن ثم إيداعه في الحساب الشخصي المشترك الذي تم فتحه لدى البنك (س) تعد من أفعال جريمة غسل الأموال مخالفين بذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبناء عليه قامت الوحدة بإحالة الحالة إلى المدعي العام المختص لوجود اشتباه بعملية غسل أموال والذي قام بإجراء الحجز التحفظي على كافة حسابات المذكورين ومن ثم قام المدعي العام المختص بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة.

## الحالة العملية الثانية:

ورد إلى الوحدة إخطار من البنك (س) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ عن المشتبه به (أ) // أردني الجنسية وفيما يلي التفاصيل:-

- المشتبه به (أ) يعمل لدى البنك (س) بوظيفة استشارية منذ تاريخ ٢٠١٢/٩/٦، حيث قام المشتبه به (أ) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٢ بالذهاب في مهمة عمل خارجية إلى الدولة (ص)، وكان من المفترض بقاؤه فيها حتى تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٨ ليعود حال الانتهاء من عمله.
- بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ قام المشتبه به بالادعاء بأن عمه قد توفي وأن عليه القيام بالعودة إلى الأردن وعليه فقد قام بمغادرة الدولة (ص) بعد دفع كافة تكاليف الفندق مع العلم بأنها مغطاة من قبل البنك (س) وبعد ذلك انقطع الاتصال معه حتى تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧.
- بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ قام ابن عم المشتبه به والمدعو (ب) بالقدوم إلى البنك (س) وتسليمهم استقالة المشتبه به (أ) مبرراً ذلك لظروف شخصية، وقد أثارت الاستقالة بهذه الحالة الشكوك لدى البنك.
- قام البنك (س) بمراجعة رصيد حساب المشتبه به (أ) ليتبين قيامه وخلال ثلاثة أيام بسحب مبلغ يقارب (٣,٠٠٠) دينار أردني من حسابه عن طريق بطاقة الصراف الآلي وعند الاطلاع على الحركات تبين وجود حركات حجز طيران عن طريق مكاتب سفر لتذكرتين أحدها كانت للدولة (ع) وتبين ذلك من خلال قيامه بدفع مبلغ (٦٠) دولار أمريكي لفندق في الدولة (ع)، كما تبين وجود حركات سحب في إحدى مدن الدولة (ت) المحاذية لمنطقة الصراع وحركة لاحقة في مدينة حدودية للدولة (ت) بقيمة حوالي (٧٣٦) دينار أردني تمت من خلال بنوك الدولة (ت).

## إجراءات الوحدة بالتحري والتحليل المالي:

- لم يتبين وجود أي مؤسسات فردية بإسم المشتبه به (أ) كما لم يتبين أن المشتبه به (أ) يمتلك أو شريك بأي شركة.
- لم يتبين ورود أي اخطارات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بحق المشتبه به (أ).
- تبين بأن المشتبه به (أ) متزوج ولديه طفلة تبلغ من العمر سنتين.
- لم يتبين وجود أي معلومات سلبية بخصوص المشتبه به (أ) في قواعد البيانات التجارية.
- لم يتبين وجود أي أموال غير منقولة باسم المشتبه به (أ).
- لم يتبين وجود أي قيود أو طلبات بحق المشتبه به (أ)، كما تبين أن آخر حركة قدوم ومغادرة قام بها المشتبه به (أ) كانت بمغادرته الى الدولة (ص) بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٥.
- تبين قيام المشتبه به (أ) ببيع (٣) مركبات والتنازل عنها سابقاً، كان آخرها مركبة قام ببيعها بتاريخ ٦/٩/٢٠١٥ أي بعد سفره إلى الدولة (ص) الأمر الذي قد يدل على أن المشتبه به (أ) قد قام ببيع مركبته بموجب وكالة، ولا يتضح مصير ثمن الشراء وفيما اذا تم تحويله للمشتبه به أم لا، علماً أن المشتبه به لا يملك حالياً أي مركبات.

## • النتائج:

- ✓ المشتبه به (أ) كان متواجداً في الدولة (ص) لغايات أعمال البنك وبدلاً من العودة الى المملكة انتقل الى الدولة (ع) ومن ثم إلى الدولة (ت) خلال فترة قصيرة، حيث تعتبر الدولة (ت) من الدول المحاذية لدول الصراع التي يتواجد بها التنظيم الارهابي داعش واحتمال انضمامه لهم.
- ✓ قيام المشتبه به (أ) بالاستقالة بشكل مفاجئ وتسفير زوجته حيث يتواجد أقاربها قبل سفره الى الدولة (ص).
- ✓ قيام المشتبه به (أ) بتمويل نفسه ذاتياً للانتقال الى الدولة (ع) ومن ثم الى الدولة (ت) ليتم بعدها القيام بعمليات سحب بواسطة بطاقة الصراف الآلي من الدولة (ع) ومن مدينتين في الدولة (ت) التي تجاور حدود منطقة الصراع حيث يتواجد التنظيم الإرهابي داعش، فقد قام المشتبه به (أ) خلال الفترة من ٢٥-٢٨/٨/٢٠١٥ بسحب مبلغ يقارب (٣٠٠٠) دينار من حسابه عن طريق بطاقة الصراف الآلي.
- ✓ المصادر الرئيسية لأموال المشتبه به (أ) تمثلت برواتبه لكونه يعمل في البنك (س) بوظيفة استشارية، إضافة الى بيع مركبته والتنازل بها بتاريخ ٦/٩/٢٠١٥ أي بعد تاريخ سفره الى الدولة (ع) الأمر الذي يعني ضرورة تحديد مصير تلك الأموال.

وبناء عليه قامت الوحدة بإحالة الحالة إلى المدعي العام المختص لوجود اشتباه بعملية تمويل إرهاب.

# الفصل الرابع: البيانات المالية للوحدة



وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب  
عمان – الاردن

قائمة المقبوضات والمدفوعات  
للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٥  
مع تقرير مدقق الحسابات المستقل

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عمان – الاردن

قائمة المقبوضات والمدفوعات

للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٥

مع تقرير مدقق الحسابات المستقل



وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عمان - الاردن

٣١ كانون الاول ٢٠١٥

جدول المحتويات

تقرير مدقق الحسابات المستقل

قائمة

أ

قائمة المقبوضات والمدفوعات

صفحة

١ - ٤

إيضاحات حول قائمة المقبوضات والمدفوعات

## تقرير مدقق الحسابات المستقل

ع م / ٨١٥٠٤

الى السيدة رئيس الوحدة

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عمان - الاردن

قمنا بتدقيق قائمة المقبوضات والمدفوعات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ٢٠١٥ المرفقة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملخص للسياسات المحاسبية الهامة ، ومعلومات إيضاحية اخرى .

### مسؤولية الادارة

إن الإدارة مسؤولة عن اعداد هذه القائمة المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للأساس النقدي المشار إليه في الايضاح رقم (٢) حول قائمة المقبوضات والمدفوعات . وتشمل هذه المسؤولية الاحتفاظ بالرقابة الداخلية التي تجدها الادارة مناسبة لتمكنها من اعداد القائمة المالية بصورة عادلة خالية من أخطاء جوهرية ، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو عن خطأ .

### مسؤولية مدقق الحسابات

ان مسؤوليتنا هي ابداء رأي حول قائمة المقبوضات والمدفوعات استنادا الى تدقيقنا ، قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق ، وتتطلب تلك المعايير ان نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني وان نقوم بتخطيط واجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول فيما اذا كانت قائمة المقبوضات والمدفوعات خالية من أخطاء جوهرية .

يتضمن التدقيق القيام باجراءات للحصول على بيّنات تدقيق ثبوتية للمبالغ والافصاحات لقائمة المقبوضات والمدفوعات . تستند الاجراءات المختارة الى تقدير مدقق الحسابات ، بما في ذلك تقييم مخاطر الاخطاء الجوهرية في قائمة المقبوضات والمدفوعات ، سواء كانت ناشئة عن احتيال او خطأ . وعند القيام بتقييم تلك المخاطر ، يأخذ مدقق الحسابات في الاعتبار اجراءات الرقابة الداخلية للوحدة والمتعلقة بالاعداد والعرض العادل لقائمة المقبوضات والمدفوعات ، وذلك لغرض تصميم اجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف ، وليس لغرض ابداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية لدى الوحدة . ويتضمن التدقيق كذلك تقييم ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الإدارة ، و كذلك تقييم العرض الاجمالي لقائمة المقبوضات والمدفوعات .

نعتقد ان بيّنات التدقيق الثبوتية التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفر اساسا لرأينا حول التدقيق .

## الرأي

في رأينا ، ان قائمة المقبوضات والمدفوعات المرفقة تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية ، مقبوضات ومدفوعات وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ وفقا للاساس النقدي المشار اليه في الايضاح رقم (٢) حول قائمة المقبوضات والمدفوعات.

## وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### عمان – الاردن

#### ايضاحات حول قائمة المقبوضات والمدفوعات

- ١ - انشاء الوحدة وغاياتها
- تم انشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ . تتخذ الوحدة مقراً لها في مدينة عمان في مبنى مؤسسة ضمان الودائع ص . ب (٢١٨١) عمان ١١١٨١ – الأردن .
- بموجب المادة (٣) من نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته تتولى الوحدة المهام والصلاحيات التالية:
  - أ - التحري عن إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترد من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وطلب أي معلومات لازمة لذلك وتحليلها والإطلاع على أي سجلات أو مستندات ضرورية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
  - ب- اعتماد النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
  - ج - إنشاء قاعدة بيانات يحفظ بها كل ما يرد إلى الوحدة من معلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
  - د - التنسيق مع الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والوحدات النظيرة خارج المملكة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إبرام مذكرات تفاهم معها .
  - هـ - إعداد مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ورفعها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
  - و - إعداد التقارير السنوية عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك أنشطة الوحدة على الصعيدين المحلي والدولي ورفعها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ز - إجراء الدراسات والبحوث في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها ومتابعتها على الصعيدين المحلي والدولي .

ح - إعداد برامج توعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ط - إعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب لموظفي الوحدة والجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة والجهات الخاضعة لأحكام القانون .

- تم اقرار قائمة المقبوضات والمدفوعات من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ ١١ أيار ٢٠١٦ .

٢ - أهم السياسات المحاسبية  
- تتبع الوحدة الأساس النقدي في اعداد قائمة المقبوضات والمدفوعات ، وبموجب هذا الأساس يتم الاعتراف بالايرادات عند قبضها وليس عند تحققها والمدفوعات عند تسديدها وليس عند تكبدها .

- تظهر الارقام في قائمة المقبوضات والمدفوعات بالدينار الاردني والذي يمثل العملة الرئيسية والوظيفية للوحدة .

وفيما يلي أهم السياسات المحاسبية المتبعة:

أ - يتم قيد الممتلكات والمعدات المشتراة كمصاريف عند دفعها وتظهر ضمن بند المصروفات والمدفوعات .

ب - وفقاً للمادة (١٠/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، تتكون الموارد المالية للوحدة مما يلي:

- ١- المخصصات المرصودة لها من البنك المركزي الأردني .
- ٢- أي مخصصات ترصد لها في الموازنة العامة للدولة .
- ٣- أي مساعدات أو منح أو هبات أو تبرعات ترد إليها شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني .

ج - يتم قيد التعويضات المدفوعة للموظفين الذين يتركون الخدمة على حساب مخصص تعويض نهاية الخدمة عند دفعها ، ويتم أخذ مخصص للالتزامات المترتبة على الوحدة من تعويض نهاية الخدمة للموظفين في قائمة المقبوضات والمدفوعات وفقاً للتعليمات الداخلية للوحدة .

د - يكون الاشتراك في صندوق الإيداع الزامياً لموظفي الوحدة من تاريخ تعيينهم، ويحسم من الراتب الشهري لكل مشترك في الصندوق (٥%) وتدفع الوحدة شهرياً ما نسبته (١٠%) من ذلك الراتب ويودع المبلغ المتجمع من هاتين النسبتين في حساب خاص بإسم المشترك في الصندوق .

٣ - نقد لدى البنك المركزي الأردني  
يتكون هذا البند مما يلي:

للسنة المنتهية في		
٣١ كانون الأول		
٢٠١٤	٢٠١٥	
دينار	دينار	
350.580	٤٧٦,٢٣٨	نقد لدى البنك في بداية السنة
100.000	٩١,٦٦٧	المحول من وزارة المالية *
488.372	٣٣٨,٢٨١	المحول من البنك المركزي الأردني
938.952	٩٠٦,١٨٦	
(462.714)	(٥٣٩,٨٣٤)	المصرف خلال السنة
476.238	٣٦٦,٣٥٢	النقد في نهاية السنة

\* تم تخصيص إيراد للوحدة من قبل وزارة المالية بناء على الموازنة العامة للمملكة الأردنية الهاشمية وقد خصصت وزارة المالية ١٠٠,٠٠٠ دينار لكل عام من الاعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ، علماً بأنه لا يتم تحويل كامل المبلغ المخصص دفعة واحدة ، وانما يتم توريد مبلغ شهري للوحدة بناءً على المصاريف المتوقعة لكل شهر . هذا وقد تم تحويل مبلغ ٩١,٦٦٧ دينار للوحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ (٠٠٠.١٠٠) دينار للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠١٤ .

إن المبلغ المذكور أعلاه لا يتضمن رصيد صندوق الإيداع وتعويض نهاية الخدمة للموظفين لدى البنك المركزي الأردني البالغ ٢١٧,٩٢٩ دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ (١٨٧,١٣٧) دينار كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٤ .

#### ٤ - الرواتب والاجور والعلاوات

بلغ عدد موظفي الوحدة ١٧ موظف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٥ (١٢ موظف كما في ٣١ كانون الأول ٢٠١٤) ويشمل هذا البند على رواتبهم الأساسية والمنافع المتمثلة بعلاوات تحسين المعيشة والمكافآت.

#### ٥ - مساهمات في منظمات دولية ومساهمة المملكة في مجموعة اغمونت

يشمل هذا البند بشكل رئيسي على المساهمة المدفوعة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مينا فاتف) . لقد تم تحديد موازنة المينا فاتف بما يعادل ١,٢٧٦,٠٠٠ دولار أمريكي للعام ٢٠١٥ (١,١٦٠,٠٠٠ دولار أمريكي للعام ٢٠١٤) وتقسم بالتساوي على جميع الدول المشاركة في هذه المنظمة ، حيث بلغت قيمة المساهمة المدفوعة للعام ٢٠١٥ مبلغ ٥٠,٣٤٤ دينار.

كما يشمل هذا البند مساهمة المملكة الأردنية الهاشمية في مجموعة اغمونت، حيث بلغت قيمة المساهمة المدفوعة مبلغ ٢,٥٢١ دينار للعام ٢٠١٥ (٢,٣٠٤ دينار للعام ٢٠١٤) .

#### ٦ - نفقات وعلاوات السفر

يتكون هذا البند مما يلي:

للسنة المنتهية في		
٣١ كانون الأول		
٢٠١٤	٢٠١٥	
دينار	دينار	
20.093	١٥,٨٨٧	علاوات السفر
12.217	١١,١٩٩	تذاكر سفر
<u>32.310</u>	<u>27.086</u>	



٧- اشتراك في أنظمة وبرمجيات  
يتكون هذا البند مما يلي :

للسنة المنتهية في	
٣١ كانون الأول	
٢٠١٤	٢٠١٥
دينار	دينار
13.650	١٣,٩٢٥
1.800	١,٨٠٠
60	٦٠
-	٦,٣٢٦
-	٣٥,٢٣٨
<u>١٥,٥١٠</u>	<u>٥٧,٣٤٩</u>

تجديد اشتراك نظام LexisNexis  
برنامج قسطاس  
اشتراك برنامج العدالة  
اشتراك Thomson Reuters (World Check سابقاً)  
تجديد اشتراك رخص أجهزة الحماية

تمثل هذه الدفعات اشتراكات في قواعد بيانات الكترونية عالمية للمعلومات القانونية لتساعد الوحدة على استكمال عملها بدقة .

٨- مصاريف أخرى  
يتكون هذا البند مما يلي :

للسنة المنتهية في	
٣١ كانون الأول	
٢٠١٤	٢٠١٥
دينار	دينار
20.000	١٠,٠٠٠
10.954	١,٩١١
9.802	-
8.671	١,٧٩٨
١,٨٠٠	١,٨٠٠
٥,٦٧٧	٤,١١٧
<u>٥٦,٩٠٤</u>	<u>١٩,٦٢٦</u>

مساهمة الوحدة في النفقات التشغيلية للمبنى \*  
مصاريف صيانة  
مصاريف ورشات عمل  
مصاريف ترجمة  
أتعاب تدقيق حسابات  
أخرى

\* بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع رقم ٢٠١٣/٤ بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٣ تقرر تقاضي مبلغ ٢٠,٠٠٠ دينار سنوياً من الوحدة كمساهمة في النفقات التشغيلية ذات الصلة لقاء إشغال الوحدة الطابق الأول من مبنى مؤسسة ضمان الودائع .

وبموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم ٢٠١٥/٥ بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠١٥ تقرر إشغال الوحدة للطابق الأول من مبنى المؤسسة على أساس الاستضافة الكاملة دون مقابل. وتم استثناء خدمات النظافة من الاستضافة بناءً على طلب الوحدة.

# الفصل الخامس: التشريعات



القانون	قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الأنظمة	نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
	نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته
التعليمات والإرشادات	تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٠/٥١ الخاصة بالبنوك والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم ٢٠١٠/٢ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٠ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاتها والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٤ وتعديلاتها والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة لسنة ٢٠١٠ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات التي تقدم الخدمات البريدية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ والدليل الإرشادي الخاص بها
	تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٩ (٢٠١١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وتعديلاتها والدليل الإرشادي الخاص بها.
قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة	تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة والدليل الإرشادي الخاص بها.
	تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات لتنفيذ الإلتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وتعديلاتها.
التعليمات الأخرى	تعليمات الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لسنة ٢٠١١
	تعليمات إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار بتسلم الوحدة للإخطار رقم (١) لسنة ٢٠١١
	تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب رقم (٢) لسنة ٢٠١١
	تعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود رقم (٤) لسنة ٢٠١١
	تعليمات الوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة بأي بيانات أو معلومات متوافرة ضمن قاعدة بيانات الوحدة رقم (١) لسنة ٢٠١٢
تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال	

أو تمويل الإرهاب ونموذج التحليل المالي الموحد	
تعليمات داخلية رقم (١) لسنة ٢٠١١ تعليمات التنظيم الداخلية لوحدّة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	التعليمات الداخلية
تعليمات داخلية رقم (٦) لسنة ٢٠١١ تعليمات استخدام القاصات الحديدية والخزائن الخاصة بالإخطارات	
تعليمات داخلية رقم (٧) لسنة ٢٠١١ تعليمات قاعدة بيانات معلومات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وشروط وضمانات الحفاظ على سريتها	
نموذج التعهد الشخصي للإلتزام بميثاق السلوك المهني الخاص بأمن وحماية المعلومات	

# الفهرس

## الفصل الأول

### اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤

- ٥..... مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية
- ٦..... أعضاء اللجنة الوطنية

## الفصل الثاني

### وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٧

- ٨..... الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية
- ٩..... أنشطة الوحدة على الصعيد الوطني
- ١٠..... على الصعيد الدولي والإقليمي
- ١٢..... المحاضرات والتدريب وورش العمل والاجتماعات محلياً
- ١٤..... المحاضرات والتدريب وورش العمل والاجتماعات الإقليمية والدولية
- ١٦..... مذكرات التفاهم الثنائية مع الوحدات النظرية

## الفصل الثالث

### إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب

١٧

- ١٨..... الإخطارات الواردة والصادرة
- ٢٥..... إحصائيات تصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود
- ٢٦..... مبررات الزيادة في حجم الإخطارات والتبليغات
- ٢٧..... حالات عملية ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

## الفصل الرابع

### البيانات المالية للوحدة

٣٠

## الفصل الخامس

### التشريعات

٤٣

- ٤٦..... الفهرس

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التقرير السنوي ٢٠١٥

ص. ب. (٢١٨١) عمان ١١١٨١ الأردن

رقم الفاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٣٠٥٧٣

رقم الهاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٣٠٥٧٠

الموقع الإلكتروني: [www.amlu.gov.jo](http://www.amlu.gov.jo)

البريد الإلكتروني: [info@amlu.gov.jo](mailto:info@amlu.gov.jo)